

ما يتناول اللفظ بموضوعه وفيزد لك لا يتناول اللفظ لانه
 ليس بموضوع له **فلم على هؤلاء العبيد العشرة الواحدة**
 فاستناره **مصحح** لانها تناول اللفظ بموضوعه **وتلزم**
 ويرجع في تعيين المستثنى لانه الحكم بقوله وهو علم عمده ان
 ما تواروا قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ذلك
 من غير يمين ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من
 فضة او فضة من عبي او فلوسا من عبي او فضة ولا من غير
 النوع الذي اقرب **وان قال له على ما يتردهم الا دينار**
 او الاقربا **تلزمه المائة** وان قال له **هذه الدار هذه البيت**
قبل من ذلك حيث لا يثبت بما يخالف ذلك **ولو كان البيت**
اكثرها اي اكثر الدار لان **قاله الاثلثها ونحوه** كقول
 الاثلاثه ارباعها لان المقرب شامع وهو اكثر من النصف
 فوجب ان لا يقبل وان قال له **الدار ثلثاها** او **قاله الدار ثلث**
او قاله الدار هبة على الثاني وهو قول ثلثاها او قوله
 عارية او قوله هبة الذي هو بطل من الثاني ولا يكره ان
 الدار لا ترفع باخر كلامه ما دخل في اوله وهو بطل اشتمال
 لان الاول مشتمل على الثاني بقوله له الدار قرار بالملك
 وقوله هبة بطل اشتمال من الملك فقله ابدل من الملك
 بعض ما اشتمل عليه وهو الهبة فكذا قال له تلك الدار
 هبة ويعتبر شرط هبة قال في المسئله **فصل في ذوات**
شينا او موهبه او اعتق عبدا ثم اقرب ابي بما باعه او موهبه او
 اعتق

اعتقه **غيره لم يقبل** قوله على المشتريه ولا على الموهبه
 له وعلى العبد الذي اعتقه لانه اقر على غيره ولا يفسخ البيع
 ولا الهبة ولا يبطل العتق **ويغرم** يعني وتلزمه غرامته
للمتعلق لانه قوته عليه بالبيع او الهبة او العتق **وان قال شخصي**
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو تلزمه دفعه
 الى زيد لا قراره له به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به ول
 لا يحق له دمي ويغرم قيمته لعمرو ولا نحل حال يمينه ويمن ملكه
 لا قراره به لغيره **وتلزمه ضمانه** كقولنا **ولا نحل** ولا نحل
 عنه الاول واثبت للثاني فلا يقبل اضربه بالنسبة الى الاول لانه
 انكار بعد اقراره ويقبل بالنسبة الى الثاني لانه لا ما دفع
 له فاذا اعتذر تسليم اليه من اصل تعلق حق الاول به تعيين
 دفع القيمة اليه او قال **ملك لعمرو وغصبت من زيد فهو**
لزيم لا قراره له باليد **ويغرم** قيمته لعمرو لا قراره له
 بالملك له ووجود الخيل لعمرو لا قراره له باليد **وان قال**
غصبت من زيد وملك لعمرو فهو لزيم لا نحل اقراره بالغصب
 منه **ولا يغرم لعمرو شيئا** لانه انما شهده بالملك اشبه
 ما لو شهده له بما في يده غيره **وان قال غصبت من لعمرو**
لزيم تعيينه ويجلته للاخرون قال لا اعلم فصد قاه
 انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذبا حلف لهما يمينا
 واحد **ومن خلف ابنيهما ومياتي** فادعي شخص مائة
 دينار فصدتة احد هما ايه احد الابنين وانكر الابن الاخر

Copyrighted material